وفيما زادت التسمية على صداق المثل على وليها وتأخذ هي الصداق كاملا سئل الذي لعزو بالعيوب
في وليها انما تأخذ الصداق كاملا ويرجع الزوج على من غره وكذلك هاهنا تأخذ الزوجة
جميع الصداق ويرجع الزوج على الولي الناكح بما زادت التسمية على صداق المثل نقله من وثائق
ابن مغيث قلت وانظر اذا ادعى الزوج على ختنه انه نحل ابنته نحلة انعقد عليها النكاح فأنكر
الختن فاليمين تجب على الختن في ذلك كله فان نكل حلف الزوج وأخذ ما يحلف عليه انظر في
مسائل ابن سهل ونقل ابن يونس قول ابن عبد الرحمن وقال هو من رأيه ان الزوج يحلف اذا
نكل الولي ويستحق ذلك لزوجته وليس قول ابي بكر بشيء أرأيت ان زاد صداق مثلها على
التسمية اتزيد ذلك المازري في حديث نكح المرأة لمالها الى اخره ظاهر هذا احتجاج لقول
انه اذا رفع الزوج في صداقها ليسارها ولا تساق اليه بينة من الجهاز ما جرت عادة امثالها
به وجاء الامر بخلاف ذلك ان للزوج مقالا في ذلك ويحط من الصداق الزيادة التي زادها
لاجل الجهاز على الاصح عندنا اذا كان المقصود من الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع كمن
اشترى سلعتين فاستحقت الاولى منهما فانما ينتقض به في قدر المستحقة خاصة وفيه
اين هذا من مسئلة شرا العبد بماله اذا لم يجعل له قسطا من الثمن ويعلم يقينا ان يساره
مما يرغب المشتري فيه ويزيد في الثمن من اجله وان عدمه بعكس ذلك والنكاح من باب المكارمة
لا من باب المعاوضة المحضة التي تطلب فيها الاثمان مع ان حظ السيد في مال عبده اكثر من
حظ الزوج في مال زوجته اذ ينتزع السيد ولا ينتزع الزوج وفيه عن ابن فتحون اذا وقع
الطلاق قبل البنا ان النحلة ينفذ للمنحول له واما لو تأخر الفسخ الى ان دخلها الجهل ولا
فرق بينهما وفي الحاوي سئل ابن الفخار عمن زوج ابنته البكر وشورها واراد حسبتها به
من ميراث لها من امها فقال الزوج بل ميراثها غير شورتها والصداق يقابل الجميع فهل له
حسبتها من ميراث امها ام لا فاجاب ليس من النظر اخراجها من اصل الى شورة الا
ان يكون شيئا يسيرا فليحلف انه انفق ليحاسب في الميراث من يوم وقع الميراث وعن اصبغ
ابن خليل من اراد البنا بزوجته فليس لوليها حبس شيء من جهازها الا ما كان من عقار وغلة
وناض وسئل المازري عمن بنا بزوجته وبقي معها نحو شهرين او ثلاثة فاخذت
زوجته رحله وحزوته امسكت ذلك ومنعته منه وقالت تخاف ان يهرب ويبقى بلا مهر وقال
الزوج انه مقيم ولا يهرب وان اداء المهر لا يلزمه الان لقرب عهده بالبنا بين لنا الحكم
في ذلك فاجاب المهر يلزم اذا بنا بها وكان مكتوبا بخط اقربها انه يحل بالبنا والذي
وقع لسحنون انما هو لعادة كانت عندهم وليست تلك العادة ثابتة عندنا الان واذا حكم
لها بالمهر فان كان الزوج مليا لا يخاف منه سلمت اليه حوائجه وان خيف ان يحيل وسمت المرأة
حوائجه وان كان فقيرا اخشى منه ولم يأت بحميل ولا شيء له غيرها عقلت عليه حتى ينظر في الذي
وجب عليه من الصداق ويترك له من الثياب ما يترك للمفلس وعن ابي حفص اذا ادعت
المرأة في هذه الصدقات التي تحل بالبنا انها لم تقبض وان كتبنا بها ضياع وذلك بعد

الزوج

الزوج فان ادعت ما يشبه من الصداق كان القول قولها وفي انها لم تقبضه ويحلفها على ذلك
كله وتستحق قال وكذلك يقول كل من الذين هم معه احيا في الوقت على مثل سحنون الذي يقول
ان الزوج لا يؤخذ بالصداق بالبنا لانه لم يدخل على هذا وانما يرفع في الصداق لعلمه
انه لا يؤخذ به هكذا في الوقت قال الشيخ هذا مذهبي فيها اذا رأيت انهم فعلوا ذلك اضرارا
بالزوج اخذت بقول سحنون وان كان ليس على وجه الضرر لو كان الضرر من قبل الزوج فانه
يؤخذ بها حالا وسألت شيخنا الامام هل يقضى به اليوم فقال اختلف الشيوخ فمنهم
من قال يقضى به لظاهر المدونة ومنهم من قال لا يقضى به ويقول جرت العادة بانه لا
يطلب الا الى موت او فراق والزم عليه فساد النكاح والعادة كالشرط فالتزمه قال
وفرق بين ما جرت العادة بتأخيره وبين ما جرت العادة بان المرأة لا تقوم بطلبه
قال والف ابن هارون فيها تأليفا لم اره ويذكر عن ابن مسيرة انه الف فيها وهو
من الفقه ليس بذاك ويعرف مسايل في المنطق ونحوه قلت ورأيت شيخنا الفقيه
المذكور يفتي بانه اذا خرج للفقرا والمساكين ونحوهم يفتي باخذه ووقع ذلك للطرطوشي
التاجر ويحيى فيه زمانا حتى وداه وقصدت بذلك زوجته مضرته فيتحصل على هذا في
الحكم به اربعة اقوال فتاملها وسئل ابن رشد عمن نحلت ابنتها عند عقد
النكاح بمال فطلبها الزوج عند بروز النحلة بميراث البنت من ابيها فقالت هو ما نحلتها
به فقال لها النحلة عطية وهي غير ما استحقته من ابيها فهل تعذر بالجهل في ذلك ونزلت
فلم يعذرها بعض شيوخنا وافتى بالزامها المالين قال عياض شاركني فيها القاضي ابن منظور
وكان الحاكم فيها فملت الى عذرها لان الناس اليوم لا يعرفون معنى النحلة الا القليل بل
يعتقدونها انها مال من مالها فمال الى ذلك ورايته يعتقد لك احلف المرأة انها ما ارادت
بالنحلة الا ميراثها وكان الزوج ابن اخته ونزلت عندي فاردت رأيك العلي فيها وردها
بحال بعضهم ولبنيه نحله واشهد عليها فاذا اوردها كتبها صدقة فاذا قيم عليه قال هو
الذي اردت فاجاب مما جمع به القاضي باشارتك صحيح عندي وبه اقول فانه رد ذلك
فيها موفقا معانا ان شا الله تعالى والسلام على الفقيه القاضي ورحمة الله وبركاته قلت
خلاف هذه المسئلة يجري على معارضة العرف لمدلول اللغة والمشهور تقديم العرف
كما حكم به القاضي وارتضاه القاضيان وله نظاير من الايمان والبيوع وغيرها نحو مسئلة
قلم العينين والوكالة على شرا جارية او ثوب او غير ذلك فاشترى ما يصلح للموكل
ولا يصلح الى غير ذلك وسئل ايضا عمن نحل ابنه ثلث مستغل املاكه حيثما كانت
نحلة انعقد عليها النكاح فبقي الناحل والمنحول يستغلان ذلك عشرة اعوام ثم توفي الناحل
فقام الورثة وارادوا منعه ذلك فقالوا انما كان ذلك بحياة ابيك وقال المنحول بل حالي
ولم يكن في عقد النحلة شي من ذلك وذكر ان النحلة وقت الهبة لا غلة فيها ما يجب في هذه
المسئلة فاجاب الذي اقول به في هذه المسئلة انه له ثلث استغلال جميع الاملاك

Copyright © King Saud University